الأمم المتحدة

CERD/C/SUR/CO/13-15

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

Distr.: General
25 September 2015
Arabic
Original: English

لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى الخامس عشر لسورينام*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى الخامس عشر لسورينام (CERD/C/SUR/13-15)، المقدم في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢٣٦٣ و٢٣٦٤ (CERD/C/SR.2363 وCERD/C/SR.2364) المعقودتين في ١٠ و١١ آب/أغسطس ٢٠١٥. واعتمدت اللجنة، في جلستيها ٢٣٨١ و٢٣٨٢ المعقودتين في ٢١ و٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقارير الدورية من الثالث عشر إلى الخامس عشر المقدمة من الدولة الطرف، وتعرب عن تقديرها للحوار المستمر مع وفد الدولة الطرف وللأجوبة التي قدمها الوفد رداً على أسئلة اللجنة. وتعرب اللجنة أيضاً عن امتنانها للمعلومات التي قدمها الوفد عقب الحوار التفاعلي.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتعديل الذي أُجري مؤخراً لقانون الجنسية والإقامة لعام ١٩٧٥ في الدولة الطرف، وهو تعديل يكفل المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية.

٤- وترحب اللجنة بالدور النشط للدولة الطرف في الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، لعام ١٩٨٤، وفي الاجتماع الوزاري المعقود في برازيليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمد فيه إعلان وخطة عمل البرازيل.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (٣-٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥).

061115 101115 GE.15-15615 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥- وترحب اللجنة باعتماد قانون العقوبات المنقح في آذار/مارس ٢٠١٥، الذي يلغي عقوبة الإعدام.

٦- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف ألغت، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رسوم الالتحاق بالتعليم الأساسي على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية، وهو إجراء سيفيد أطفال الشعوب الأصلية والأقليات.

جيم- دواعي القلق والتوصيات

التوصيات السابقة للجنة

٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير الدولة الطرف، ولكنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمتابعة عدد من المسائل التي أثيرت في الملاحظات الختامية السابقة (انظر الوثيقتين CERD/C/64/CO/9 وCERD/C/SUR/CO/12) ومتابعة قرارات اللجنة الصادرة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ (انظر A/60/18، الفصل الثاني، وA/61/18، الفصل الثاني، على التوالي) (المادة ٩).

٨- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لتنفيذ ما ورد في كلٍّ من ملاحظاتها الختامية السابقة وقراراتها السابقة، المتخذة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، من توصيات لم تنفذها تنفيذاً كاملاً أو مناسباً.**

تعريف التمييز العنصري وحظره

٩- يساور اللجنة قلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي شامل في الدولة الطرف يحظر التمييز العنصري بصورة فعلية، وإزاء عدم ورود نص في القانون الجنائي الحالي (المواد ١ و٢ و٤) يحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرِّض عليه.

١٠- **توصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف قانوناً عاماً يحظر ويعرِّف التمييز العنصري، ويتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١(١) من الاتفاقية، ويغطي أفعال التمييز المباشر وغير المباشر في جميع مجالات القانون والحياة العامة، من أجل التصدي لجميع حالات وأفعال التمييز العنصري ضد الفئات والشعوب على تنوعها. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة ١٥(١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، وتوصيتها العامة رقم ٣٥(٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصري، توصي اللجنة أيضاً بأن توائم الدولة الطرف تشريعاتها بما يتفق والمادة ٤ من الاتفاقية، وذلك بإدراج حكم في تشريعاتها يحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرِّض عليه.**

المحكمة الدستورية

١١- بينما تلاحظ اللجنة أن مشروع قانون إنشاء المحكمة الدستورية يمر بآخر مراحل اعتماده من جانب البرلمان، تكرر اللجنة دواعي قلقها (انظر الوثيقة CERD/C/SUR/CO/12، الفقرة ١١) إزاء التأخر في إنشاء هذه الهيئة التي تكتسي أهمية خاصة في حماية بعض الفئات، مثل الشعوب الأصلية والقبلية والأقليات العرقية الضعيفة (المادتان ٢ و٦).

١٢- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر الفقرة ٩ من الوثيقة CERD/C/64/CO/9، والفقرة ١١ من الوثيقة CERD/C/SUR/CO/12) بإنشاء المحكمة الدستورية في أقرب وقت ممكن.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أصدرت مرسوماً حكومياً في عام ٢٠١٤ يهدف إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ورغم ذلك يساورها القلق إزاء تأخر إنشاء هذه المؤسسة (المادة ٢).

١٤- في ضوء توصيتها العامة رقم ١٧(١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تسرِّع الدولة الطرف وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة تشمل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلقي الشكاوى من الأفراد ودراستها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

التمييز على أساس النَسَب

١٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف حيث تؤكد أن نظام الطبقات الاجتماعية ليس له طابع مؤسسي في سورينام، لكنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود هذا النظام في مجتمعات محلية معينة ذات أصول هندية تعيش في الدولة الطرف (المادتان ٣ و٥).

١٦- توصي اللجنة، في سياق التذكير بتوصيتها العامة رقم ٢٩(٢٠٠٢) بشأن التمييز القائم على النَسَب، بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتحديد المجتمعات والأشخاص الذين قد يعانون تحديداً من هذه الممارسات، وبأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير محددة لمكافحة هذه الممارسات التمييزية واستئصالها.

مكافحة الاتجار بالبشر

١٧- تلاحظ اللجنة أن سورينام نفذَّت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، لكنها تأسف لعدم وجود تشريعات وطنية لمكافحة الاتجار ولعدم تقديم مساعدة رسمية شاملة لضحايا الاتجار (المواد من ٥ إلى ٧).

١٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار، وخاصةً بمضاعفة جهودها من أجل تحديد ضحايا الاتجار وباعتماد تشريعات محددة وتدابير فعالة أخرى من أجل منع الاتجار بالبشر ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه، لا سيما عندما يكون أفراد الفئات العرقية المحرومة، بمن فيهم غير المواطنين، هم الضحايا. وتوصي اللجنة أيضاً بضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة والمأوى.

المهاجرون واللاجئون

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بتعرض المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، ولا سيما الهايتيين، للتمييز في سياق تمتعهم بحقوقهم، ومنها حقوقهم في التعليم، والصحة العامة، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية. وتأسف اللجنة لعدم وجود قانون وطني يكفل الحماية الكافية والفعالة لحقوق اللاجئين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم حصول أطفال اللاجئين على شهادات ميلاد، وهي أحد الشروط الرئيسية للحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى في سورينام (المادة ٥).

٢٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها على التعليم وفرص العمل والخدمات الصحية دون تمييز. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إعداد وسن قانون وطني بشأن اللاجئين. ووفقاً لالتزامات سورينام الدولية بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الخاص بمركز اللاجئين، وأخذاً في الاعتبار التوصية العامة للجنة رقم ٣٠(٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصيتها العامة رقم ٢٢(١٩٩٦) بشأن اللاجئين والمشردين، توصي اللجنة بأن تزيل الدولة الطرف العوائق الإدارية والممارسة التمييزية التي تمنع في الوقت الراهن الأطفال المولودين لوالدين أجنبيين من اكتساب جنسية البلد عند الميلاد، وبأن تضع ضمانات لمنع حالات انعدام الجنسية ومواجهة الممارسات التمييزية في سياق تطبيق قانونها المعدَّل لعام ١٩٧٥ المتعلق بالجنسية والإقامة، ولا سيما في سياق تسجيل المواليد.

وضع الشعوب الأصلية والقبلية

التمييز الهيكلي

٢١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء وضع الشعوب الأصلية والقبلية في الدولة الطرف، وما تواجهه من تمييز مستمر في سياق تمتعها الكامل بحقوقها الجماعية والفردية (المادتان ١ و٢).

٢٢- ووفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن نطاق ومعنى التدابير الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الخاصة اللازمة لمواجهة التمييز الهيكلي القائم الذي تتعرض له الشعوب الأصلية والقبلية في سياق تمتعها بحقوقها.

الإطار التشريعي

٢٣- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التمييز الواسع النطاق والمستمر الذي تواجهه الشعوب الأصلية والقبلية في سياق تمتعها بحقوقها في التملك، وإزاء عدم وجود أي إطار تشريعي محدد يضمن تمتع هذه الشعوب بشكل فعلي بحقوقها الجماعية. وإذ تحيط اللجنة علماً بإعداد مشروع قانون يعترف بالسلطات التقليدية للشعوب الأصلية والقبلية، فهي تشعر بالقلق لأن المشروع الحالي لا يتناول على النحو المناسب تقاليد الشعوب الأصلية والقبلية (المادتان ٢ و٥).

٢٤- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر الوثيقة CERD/C/SUR/CO/12، الفقرة ١٢) التي تحث الدولة الطرف على ضمان الاعتراف القانوني بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والقبلية في تملك أراضيها ومواردها وأقاليمها المجتمعية وتنميتها والسيطرة عليها واستغلالها وفقاً للقوانين العرفية والنظم التقليدية لحيازة الأراضي، وفي المشاركة في استغلال وإدارة وحفظ الموارد الطبيعية لهذه الأراضي. ووفقاً للتوصية العامة للجنة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وقراراتها المتخذة بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، تكرر اللجنة توصياتها المتعلقة بوضع قانون إطاري بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية. وتوصي اللجنة بأن يكون هذا القانون الإطاري متسقاً مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتوصي اللجنة كذلك بأن ينص القانون المزمع وضعه بشأن السلطات التقليدية على حق الشعوب الأصلية والقبلية في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة بها.

استغلال الموارد الطبيعية والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والواعية

٢٥- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعكف على إعداد بروتوكول بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والواعية، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار الترخيص للشركات الخاصة بامتيازات التعدين وقطع الأشجار، وهي أنشطة تهدد بشدة بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بالشعوب الأصلية والقبلية،

وذلك دون الموافقة الحرة والمسبقة والواعية من جانب الشعوب المعنية ودون إجراء تقييم مسبق لأثر هذه الأنشطة (المادتان ٢ و٥). وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الشعوب الأصلية والقبلية للتمييز في سياق تمتعها الكامل بحقوقها الثقافية والاقتصادية في المحميات الطبيعية القائمة على أراضي أسلافها (المادتان ٢ و٥).

٢٦- **تحث اللجنة الدولة الطرف على الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والواعية من الشعوب الأصلية والقبلية قبل الموافقة على أي مشروع يؤثر على أراضي هذه الشعوب. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إجراء تقييم ثقافي وبيئي واجتماعي مناسب، بالتعاون مع الشعوب المعنية، قبل منح الامتيازات أو قبل تخطيط الأنشطة؛ وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى مبادئ أكوي: كون التوجيهية الطوعية، للاسترشاد بها في إجراء التقييم الثقافي والبيئي والاجتماعي لأثر أعمال التطوير المقترح تنفيذها أو التي من المرجح أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي التي تسكنها المجتمعات الأصلية والمحلية منذ القِدَم أو موارد المياه التي تستخدمها. وإذ تشير اللجنة إلى حق الشعوب الأصلية والقبلية في مواصلة أساليب حياتها التقليدية في المحميات الطبيعية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لضمان أن تكون التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمحميات الطبيعية القائمة على أراضي أسلاف الشعوب الأصلية والقبلية متسقة مع الخصائص الثقافية والأحوال المعيشية لتلك المجتمعات الأصلية.**

الصحة والتلوّث البيئي

٢٧- تنوه اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إصلاح وتنظيم قطاع مناجم الذهب واستخدام الزئبق، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن ارتفاع مستوى استخدام وتشتت الزئبق وتأثيره السلبي على البيئة وعلى أسباب معيشة الشعوب الأصلية والقبلية وصحتها (المادة ٥).

٢٨- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير محددة لضمان عدم استخدام أو تشتت الزئبق في الأراضي التي تسكنها الشعوب الأصلية والقبلية، وتنظيف المناطق الملوثة، وإمداد الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة بمياه الشرب النظيفة والرعاية الصحية، وتوفير سبل الانتصاف والتعويض المناسب عن تلوث الأراضي بالزئبق.**

قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٢٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفذّت بالفعل بعض عناصر أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *قرية موياوانا ضد سورينام* (٢٠٠٥) وقضية *شعب ساراماكا ضد سورينام* (٢٠٠٧)، لكنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء التأخر في تنفيذ هذه الأحكام وعدم

وجود أية معلومات واقعية تشير إلى إحراز تقدم حقيقي في تنفيذ هذه الأحكام. وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء منح امتياز بالتعدين في عام ٢٠١٣، بما يخالف الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية *ساراماكا* (المادة ٦).

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على الامتثال للأحكام الملزِمة قانوناً التي تصدرها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتحثها بوجه خاص على اتخاذ خطوات للإسراع بترسيم حدود الأراضي وتمليكها، ومنح الاعتراف القانوني بالأهلية القانونية الجماعية، ومعاقبة مرتكبي مذبحة قرية مويوانا في عام ١٩٨٦. وتوصي اللجنة أيضاً بأن توقف الدولة الطرف منح أية امتيازات جديدة ريثما تنفذ الدولة الطرف التدابير التي أمرت بها المحكمة.

المشاركة في الحياة العامة وعمليات اتخاذ القرار

٣١- تلاحظ اللجنة أن عدداً صغيراً من المارون والسكان الأصليين يتقلدون مناصب في الوزارات والمجالس والجمعية الوطنية، لكنها تعرب عن قلقها إزاء محدودية مشاركة أفراد الشعوب القبلية والأصلية في الحياة العامة والهيئات الحكومية، وفي وضع وإقرار المعايير والسياسات العامة، بما في ذلك المعايير والسياسات العامة التي تؤثر بشكل مباشر على حقوقهم. وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء عدم التشاور مع الشعوب الأصلية والقبلية في إطار عملية وضع القانون المتعلق بالسلطات التقليدية أو عدم التفاوض معها بشأن تنفيذ *"برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية"*، في سورينام (المادتان ٢ و٥).

٣٢- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة لزيادة عدد ممثلي الشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما النساء، في المجالس السياسية، وبأن تعتمد آليات تهدف إلى ضمان مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والقبلية في تصميم واعتماد المعايير والسياسات العامة. وفي سياق التذكير بالتوصية العامة رقم ٢٣(١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف عدم اعتماد أو اتخاذ أي قرار أو تشريع يؤثر بشكل مباشر على حقوق ومصالح الشعوب الأصلية والقبلية، دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والواعية لهذه الشعوب.

الحصول على التعليم

٣٣- تنوه اللجنة بجهود الدولة الطرف في تحسين سبل الحصول على التعليم في المناطق الداخلية من البلد، لكنها تعرب عن قلقها مجدداً (انظر الوثيقة CERD/C/SUR/CO/12، الفقرة ١٦) إزاء عدم اتخاذ تدابير خاصة للمحافظة على لغات الشعوب الأصلية والقبلية في البلد، وهو ما ينعكس في مجال التعليم (المادة ٥).

٣٤- تكرر اللجنة توصياتها السابقة (انظر الوثيقة CERD/C/SUR/CO/12، الفقرة ١٦)، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية والقبلية على تعليم يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المحافظة على لغات هذه الشعوب وثقافاتها والحاجة إلى النظر في تدريس اللغات الأصلية، حسب الاقتضاء.

٣٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة لرفع نسبة انتظام أطفال الشعوب الأصلية والقبلية في التعليم، والحد من معدل تسربهم من التعليم، لا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع تعيين مدرسين من الشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما في التعليم الابتدائي؛

(ب) تكثيف التدريب المقدم للمدرسين في المناطق الداخلية من البلد، وتقديم حوافز لهم؛

(ج) ضمان إتاحة الكتب الدراسية الملائمة ثقافياً في المدارس التي بها تلاميذ من الشعوب الأصلية والقبلية، بما في ذلك كتب باللغات الأصلية؛

(د) توسيع نطاق برامج المنح المقدمة لتلاميذ وطلاب الشعوب الأصلية والقبلية.

إمكانية اللجوء إلى العدالة والحق في سبل الانتصاف

٣٦- تلاحظ اللجنة أن لكل شخص في سورينام الحق في الطعن في الأحكام أمام السلطات المختصة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء الطابع التمييزي المستديم للنظام القضائي في الدولة الطرف، الذي لا يمكّن الشعوب الأصلية والقبلية من الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة عن طريق الهياكل المؤسسية لهذه الشعوب. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء عدم الاعتراف بالشخصية القانونية الجماعية للشعوب الأصلية والقبلية في النظام القانوني والقضائي أو في مشروع القانون المتعلق بالسلطات التقليدية (المادتان ٥ و٦).

٣٧- في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في الإدارة وسير نظام العدالة الجنائية، وتمشياً مع المادة ٤٠ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل للشعوب الأصلية سبل الانتصاف الفعالة من جميع انتهاكات حقوقها الفردية والجماعية، لا سيما فيما يتعلق بالتمتع بحقوق التملك، وذلك بتيسير وصولها إلى المحاكم المحلية عن طريق هياكلها المؤسسية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف بالشخصية القانونية الجماعية للشعوب الأصلية والقبلية.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

٣٨- إن اللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي لم تصدق عليها بعد، لا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً وثيقة الصلة بالمجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩، واتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، لسنة ٢٠١١ (رقم ١٨٩). وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٩- في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص، عند تنفيذها الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي، على إنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٤٠- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨، الذي أعلن الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، والقرار ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، توصي اللجنة بأن تعد الدولة الطرف وتنفذ، بالتعاون مع الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي والمنظمات المعنية بها، برنامجاً مناسباً للتدابير والسياسات. وتطلب اللجنة أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير العملية التي اعتُمدت في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

المشاورات مع المجتمع المدني

٤١- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور وتعزز الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، لا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري، وذلك في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

النشر

٤٢- توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور وبتمكينه من الحصول عليها في وقت نشرها، وكذلك بنشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن تلك التقارير باللغات الرسمية واللغات الأخرى الشائع استخدامها.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٤٣- توصي اللجنة بأن تصدِّق الدولة الطرف على تعديل المادة ٨(٦) من الاتفاقية، وهو التعديل الذي اعتُمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٧.

الإعلان في إطار المادة ١٤

٤٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وهو الإعلان الذي يعترف بولاية اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

متابعة الملاحظات الختامية

٤٥- عملاً بالمادة ٩(١) من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و١٤ و٢٨ أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٤٦- تود اللجنة أن توجِّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٢٢ و٢٤ و٢٦ و٣٧ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر في وثيقة واحدة، في موعد أقصاه ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وأن تراعي المبادئ التوجيهية التي

اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تعالج جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالالتزام الذي أعلنته الدولة الطرف بالامتثال للمبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتقديم تقريرها الدوري المقبل. وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بضرورة إدراج المعلومات ذات الصلة بجميع الفئات العرقية التي تعيش في الدولة الطرف في التقرير. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيّد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في التقارير الدورية، وهو ٢١ ٢٠٠ كلمة.